وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة
المعهد: معهد الحقوق
القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي

من إعداد:
د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2025/2024

المحاضرة الرابعة:
نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا يمكن إنكار حقيقة تؤكد وجود قواعد قانونية إنسانية تاريخية تتعلق باحترام حقوق الإنسان تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا الحاضر لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة، فقد ناضلت البشرية طويلا في سبيل المطالبة بحقوق الإنسان المختلفة، وأن أعظم الإنجازات التي حققتها الإنسانية في مسيرتها النضالية هي الانتقال من أوضاع كانت البشرية فيها مقيدة بقيود الرق والعبودية، إلى أوضاع تعتبر فيها ممارسة الانسان لحقوقه وحرياته الأساسية قضية تتمتع بحماية دولية. وقد كانت حقوق الإنسان وحرياته عبر التاريخ مفقودة وغامضة في مجتمع قائم على قاعدة الحق للأقوى و اعتبار الرق والتمييز العنصري حالة طبيعية، بيد أن تقدم الحضارة وترسخ أسس الدولة عبر مراحل تاريخية طويلة ترتب عليها تدوين حقوق الانسان وصياغتها في شكل مواثيق دولية ملزمة أدت الى خروج مسألة حقوق الانسان من نطاقها الوطني الى المستوى الدولي[1].

وكانت أولى مبادئ حقوق الانسان قد ظهرت على البسيطة، هي تلك المبادئ التي ظهرت في العصور القديمة وقد ساهمت الحضارات القديمة الفرعونية و البابلية، وعند اليونان والرومان والشرائع السماوية القديمة - اليهوديـة أو المسيحية – وفي الشريعة الاسلامية و أفكار ونظريات الفلاسفة والمفكرين القدامى، في بداية تشكل و بلورة هذه الحقوق غير أن هذه المرحلة عرفت بتسلط الحكام والأنظمة.

أولا: حقوق الإنسان في العصور القديمة

إّن وجود حقوق الإنسان كان منذ ظهور البشرية لأنها فطرية،فمنذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، غير أن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها تطلب مسيرة طويلة،والخضوع لظروف عدة، وظهرت مفاهيمها في التطبيق العملي أول مرة في تاريخ البشرية عندما ألف الانسان الآخر ونبذ العنف، واتفقوا على توفير سبل البقاء لمواجهة مصاعب الحياة، في نطاق الاسرة ثم القبيلة...،

يلاحظ في العصور القديمة وجود حضارات عديدة كحضارة بلاد الرافدين، ومصر القديمة وحضارة اليونان والرومان والحضارة الصينية القديمة، وغيرها من الحضارات، وعرفت هذه الحضارات مبادئ خاصة بالإنسان وحريته وعليه فإن هذه الحضارات جاءت في مراحل معينة فلا يمكن القول بأنها حقيقة اهتمت بحقوق الإنسان بالمعنى الواسع وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في تقرير حقوق الإنسان الأساسية.

وسنتطرق في هذه الدراسة لحضارة ، ومصر القديمة، بلاد الرافدين وحضارة اليونان والرومان والحضارة الصينية القديمة، وفي الحضارة الهندية،...

1- حضارة مصر القديمة: عرف مجتمع الفراعنة في مصر تطورا اجتماعيا ملحوظا بالمقارنة مع ما سبقه من مجتمعات بدائية، فقد استطاع الفراعنة تنظيم مجتمعهم على أسس بسيطة تؤمن فرض سلطة مطلقة من جانب الفرعون على شعبه، مثلما تؤمن نوعا من العدالة العامة لأفراد المجتمع. وكانت سلطة الفرعون ذات منشأ ديني، أي إلاهي، فالملكية جاءت بقرار من الالهة، واختارت الملك "مينس" ليعبر عن وجودها على الارض، إذن الملك كان إلها في حياته ومماته[2].

---

[1]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلامة طارق الشعلان حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الامم المتحدة،ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،مصر،2009، ص8.

2- خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص30.

وكان الملك يشغل عدة وظائف، فإضافة الى الوظيفة الدينية الأساسية التي يشغلها، كان للفرعون وظيفة عسكرية تتلخص في حماية شعبه وبلاده من الأخطار الخارجية، أما الوظيفة السياسية للملك، فكانت ترتكز على مسألتين وهما استتباب الامن والنظام في البلاد، وإشاعة العدل بين الرعية[1].

ومما لا شك فيه فإن مصر الفرعونية عرفت الى جانب الأعراف المحلية السائدة، والناجمة عن طبيعة المجتمع الزراعي في دلتا النيل، مجموعة من الشرائع والقوانين التي سنها النظام الملكي المركزي. ويقال بأن الفرعون "بورخوس" الذي تولى عرش مصر في اواخر القرن الثامن قبل الميلاد، أعطى البلاد دستورا ينظم الحياة التجارية فيها[2].

وليس هناك من مجال لممارسة الحرية الفردية والاجتماعية أو الاقتصادية أمام الفرعون، فهو الذي يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع. ويعين لكل عامل نوعية العمل الذي عليه القيام به، والاجر الذي يجب أن يتقاضاه، وهو يفرض القيام بأعمال السخرة في مراقبة أفنية الري، لا وإنشاء السدود وغيرها.ومن واجب الطبقات الشعبية أن تتحمل كل المشاق في سبيل الفرعون والبلاد[3].

وعرف المجتمع المصري الفرعوني بنوع من التنظيم الجيد والدقيق وقتها، فالأسرة ترتكز على أعراف وتقاليد تعطي دورا مرموقا للمرأة، ونستطيع ان نلمس ذلك من خلال:

- وجود نوع من عقد الزواج الذي يحدد مساهمة كل من الزوجين المادية، ويسمح لكل منها بالاحتفاظ بملكية ما يقدمه.
- في حالة وفاة الزوج وعدم وجود من بلغ سن الرشد من الأبناء، فإن السلطة العائلية تنتقل الى الأم التي يقع على عاتقها إدارة شؤون الأسرة داخل البيت، وحتى خارجه.
- إحاطة الأطفال باهتمام وعناية خاصة وعطف كبير من طرف المجتمع الفرعوني.
- في حالة وفاة الأب يحق للابن البالغ سن الرشد القيام بدور رب الآسرة تجاه أمه وإخوته.
- الاهتمام بالإنجاب لحرص الانسان المصري على دوام الآسرة، وتأمين دفن لائق بعد الوفاة وفقا للطقوس الدينية السائدة[4].

وكان المجتمع الفرعوني مكون من خمس فئات أساسية وهي:

- العمال: هذه الفئة كانت تعيش أوضاع صعبة بسبب المشقة التي كانت تلاقيها في أثناء أداء عملها، بينما كان الحرفيون في وضع اجتماعي جيد بسبب حاجة البلاط والطبقات الميسورة لخدماتهم.
- الفلاحون: هذه الفئة كانت تمارس عملها لدى الاقطاعيين الذين كانوا يتقاسمون معهم المحاصيل، ويخضعونهم لأعمال السخرة في السدود وأقنية الري.
- الجنود: وتنقسم فئة الجنود إلى قسمين:

- جنود الصف: هؤلاء الجنود كانوا غالبا من المرتزقة، والذين كان الفرعون يمنحهم بعض الاراضيالصغيرة كإقطاعيات من أجل استغلالها في الزراعة وغيرها...، كما يسمح لهمبتوارثها مع الابناء، حيث كان الولد يحل محل أبيه في الجندية والزراعة.

1- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، ج8 ، ط1، منشورات زين الحقوقية- مركز الشرق الاوسط الثقافي، بروت، لبنان، 2012، ص10-11.

2- المرجعنفسه،ص11.

3- محمد نعيم علوه، المرجع السابق،ص12.

4-المرجعنفسه،ص12-13.

- الضباط: هؤلاء كانوا ينتسبون الى الأسر العريقة التي كانت دائما في خدمة الجيش والادارة، وكان تتمتع فئة الضباط هذه بوضع اجتماعي جيد يستفيدون فيه من الهدايا والأموال، و الاقطاعيات الكبيرة التي كان تمنع لهم من طرف الفرعون.
- الكتبة: يحتل الكاتب في مجتمع مصر الفرعونية مكانة مرموقة في الدولة والمجتمع، ويأتي غالبا من نفس الأوساط الاجتماعية التي يأتي منها الكهنة، وهو مؤهل لاحتلال أعلى المناصب الادارية بحسب قربه من البلاط والفرعون على غرار الكهنة.
- الكهنة: تعد فئة الكهنة أعلى طبقة في مجتمع مصر الفرعونية، حيث يمارسون تأثيرا كبيرا على الفرعون باعتبارهم القيمين مباشرة على خدمة الآلهة، وعلى الشعب المتمسك الى درجة كبيرة بعقائده الدينية المقدسة[1].

ولقد كانت حضارة مصر الفرعونية في مقدمة الحضارات التي احترمت حقوق الانسان، وطبقتهاعبر العصور ونستطيع ان نلمح العديد من مظاهر احترام حقوق الانسان في الحضارة الفرعونية القديمة فمنها على سبيل المثال أن المصريين القدماء كانوا أول من اعترفوا للإنسان بالحق في الحياة، فكانوايؤجلون تنفيذ حكم الاعدام في المرأة الحامل الى أن تضع حملها. كذلك لم يكن يسمح المصريين القدماء بوأد الاطفال برغم أنه كان حقا من حقوق الآباء في الحضارات الأخرى كالحضارة الرومانية[2].

كما عرف المصريون مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فكان المصريون جميعا سواسية أمام القانون، لافرق بين غني وفقير، ولا بين عبد وحر ولابين مواطن وأجنبي. وقد عرف المصريون القدماء التأمين الصحي منذ زمن بعيد وقد شهد بذلك المؤرخ "ديودور الصقلي"[3].

أما عن التعليم فقد ثبت أن مصر الفرعونية شجعت أبناءها ذكورا وإناثا على التعليم واحترمت مثقفيها، وكانت أول ثقافة على الأرض تكرم حكماءها،كما شجع حكماؤها على تعلم الكتابة حيث يصف أحد الحكماء الكتابة بأنها:" أثمن من أي ميراث في مصر، وأثمن من أي مقبرة في الغرب"[4].

2- حضارة بلاد الرافدين: كانت حضارة بلاد الرافدين أحد أقدم الحضارات في العالم كحضارة البابليين والآشوريين ويشير دارسي هذه الحضارات إلى أن حقوق الانسان وواجباته لم تكن مجهولة لدى الاقوام التي سكنت بلاد الرافدين.

وعلى غرار مصر الفرعونية كان الملك في بلاد الرافدين يتمتع بوظيفتين أساسيتين دينية وعسكرية، ففي الجانب الديني يتبوأ الملك منصب الكاهن الأكبر للإله الوطني، أما من الجانب العسكري فكان الملك دائما على رأس قيادة جيشه، وهو الذي يحقق النصر في الحرب لهذا الجيش.

كما يقوم الملك بالإشراف على الادارة، ويجعل من قصره مركزا لكبار موظفي الدولة الذين يقومون بتسيير الشؤون العامة. ويظهر تأثير الملك أيضا بشكل بارز جدا في ميدان القضاء، لأن العدالة تتحد ذاتيا بإرادة الآلهة التي لا يحق للبشر مناقشتها أو الاعتراض عليها[5].

---

[1]- محمد نعيم علوه، المرجع السابق،ص13-14.

[2]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الامم المتحدة،ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،مصر،2009، ص11.

[3]- ترك هذا المؤرخ وثيقة يقول فيها:" إن المجتمع المصري القديم يتيح لأفراده حق العلاج المجاني حتى في أثناء الحملات الحربية أو الرحلات داخل البلاد، وذلك لأن الاطباء يتقاضون معاشهم من الحكومة"، أنظر:صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص11.

[4]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص11.

[5]-محمد نعيم علوه، المرجع السابق،ص14-15.

وما يلاحظ في حضارة بلاد الرافدين وجود العديد من الأفكار الدالة على حقوق الانسان كالحرية والعدالة والمساواة، والتي تجسدت في العديد من القوانين وأحكام المحاكم ومنها قانونحمورابي التي وجدت في عام 1700قبل الميلاد لتكون من أوائلالأنظمة المكونة لمجموعة القوانين في تاريخ البشر، وإحدى أفضل الأمثلة المحفوظة لمثل هذه النوع من الوثائق.

ويعرف حمورابي بنفسه في مقدمة قانونهبأنه:" الأمير الذي يخاف الله، وأن السماءنادته من أجل الشعب ورضاءه وليقيم العدل في الأرضويقتلع جذور الشروالأشرار حتى لايضطهدالقوي الضعيف"[1].

وقد وضع حمورابي قوانين وعقوبات لمن يخرق القانون الذيركز على السرقة وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة،وحقوق الأطفال،وحقوق العبيد،وتضمن عقوبات لجريمة القتلوالموت والإصابات.ولا تقبل هذه القوانين الاعتذار، أو التوضيح للأخطاءإذا ما وقعت.

ولقد فتح المجال أمام الجميع لرؤية هذه التشريعات الجديدةكي لايتم التذرع بجهل القوانين كعذر ورقمت بنود القانون من1 الى282 بند ليتم نحتها على عمود من الحجر طوله "مترين وخمسة عشر سنتمترا"، ولقد تمت الاشارة الى هذه الشريعة كأول مثال لمفهوم قانوني يشير الى أن بعض القوانين ضرورية و أساسية حتى أنها تتخطى قدرة الملوك على تغييرها[2].

ولقد قسمت الطبقات الاجتماعية وفق قانون حمورابي الى ثلاث طبقات على النحو التالي:

- الأحرار: وهم الطبقة العليا في المجتمع، أو المواطنون الذين يتمتعون بحقوق كاملة عن طبقتي الوسطى والعبيد، ولاسيما لجهة التعويضات عن الأذى الذي يمكن أن يلحق بهم من جراء عمل معين، فمن يقتل ابن رجل حر يقتل ابنه، ومن يكسر ذراع رجل تكسر ذراعه، وهنا يطبق قانون العين بالعينوالسن بالسن بدقة بالغة. أما اذا قام رجل بضرب ابنة رجل حر وسببلها إجهاضا فإنعليه أن يدفععشرة مثاقيل من الفضة، ويتدنى هذا التعويض الى النصف بالنسبة لابنة رجل من الطبقة الوسطى، وإلى مثقالين فقط إذا كانت ابنة عبد،.. الخ[3].

ويظهر هذا التفاوت بين الاحرار والطبقات الاخرى في الاجر المستحق لقاء احدى الخدمات.

- الطبقة الوسطى: هذه الطبقة ليست واضحة المعالم لجهة تكوينها، وليس هناك ما يدل على أصلها، أو التأكد من أنها حصرت بمهن محددة. ويبدو أن العبيد السابقين، أي أولئك الذين استطاعوا شراء حريتهم أو الحصول عليها بطريقة او بأخرى، كانوا يؤلفون السواد الأعظم من هذه الطبقة. وامتيازات من يمثلون هذه الطبقة تساوي نصف امتيازات طبقة الاحرار، و أكثر من ضعفي طبقة العبيد[4].
- العبيد: كان العبد في الدولة البابلية يحتل منزلة وسطى بين المعادن الثمينة والحيوانات الاليفة الهامة في الحياة العائلية.

وتتكون طبقة العبيد من أسرى الحرب، أو من عملية الشراء القانونية لهم التي خارج حدود البلاد. وهم يتوالدون كعبيد حتى فترة انعتاقهم، أو كأحرار أصبحوا عبيدا في حالة قيام رجل حر ببيع أولاده، لأن الرجل الحر، وبسبب قانون حمورابي يتمتع بسلطة مطلقة على أولاده حتى زواجهم،

---

[1]- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص51.

[2]-صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص10.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الانسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص19.

[4]-محمد نعيم علوه، المرجع السابق،ص16.

ويعتبر الأولاد الذين هم ثمرة زواج رجل حر مع عبدةعبيدا لا يعتقون إلا عند وفاة والدهم[1]، علما بأن والدتهم تصبح حرة منذ اليوم الأول لزواجها.
ويستطيع العبد أن ينال حريته إذا ما قام سيده بوهبه إياها دون مقابل أو مقابل مبلغ ما. كما يمكن أن يحصل العبد على حريته عن طريق شرائها بالمال الذي يمكن أن يقترضه أو عن طريق خدمات استثنائية يقدمها لسيده[2].
ونالت الأسرة في قانون حمورابي نصيبها الأوفر:

- أعطى للمرأة استقلالا لشخصيتها القانونية، ولا سيما في موضوع إدارة أملاكها فلها حق التصرف بكل حرية في أموالها الثابتة أو المنقولة.
- العقد شرط ضروريو أساسي في الزواج.
- المرأة ليست مسؤولة عن ديون زوجها التي سبقت الزواج، لكن ينفذ عليها مبدأ التكافلوالتضامن للديون التي تعقد بعد الزواج. واذا كان الزوج جنديا واستدعى للخدمة فيعود للزوجة آنذاك حق ادارة أملاكه إن لم يكن له ولد بلغ سن الرشد، وتصبح الزوجة في هذه الحالة مالكة لثلث الربع.
- الزواج من امرأة واحدة هو القانون السائد، لكن عقم الزوجة ومرضها يعدان سببان من أسباب الطلاق. ويسمح القانون للزوج بالزواج مرة ثانية إن لم ينجب من زوجته الاولى أولادا، كما يسمح له بالتبني بموجب عقد، ويؤدي إنكار المتبني لعائلته الجديدة الى بيعه كعبد.ويمكن للمتبني إذا رزق بالأولاد لاحقا أن يفسخ العقد وبشروط.
- وتحدد النصوص القانونية كيفية توزيع الإرث بين الزوجة والأولاد، كما تحدد الهبات التي يقدمها الزوج لأولاده أو حتى الغرباء[3].

وتبقى قيمة قانون حمورابي في كونها أول محاولة مكتوبة، تصل إلينا بصورتها الواضحة المباشرة، والتي استطاعت أن تنقل الأعراف المتوارثة عبر العهود التاريخية السابقة لها كالعهدين السومري والأكدى لتصيغها في قواعد قانونية إلزامية محددة بشكل دقيق.

3-الحضارة الهندية: تعد الحضارة الهندية القديمة من بين الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان، حيث انطلق بوذا من (560 – 480 ق.م) في وضع حلول العملية للحياة وانتشرت تعاليمه على الكثير من المبادئ منها المساواة والعدالة والحرية، ويرى بوذا أنه لا فرق بين جسد الأمير وجسد المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما.
كما يتم في الهند تجريد الاجنبي من أية حماية لكونه لا ينتمي الى المجتمع الانساني، وقد ظهرت الهندوسية في الفترة(1500-1300 ق.م)والتي وامتد انتشارها من الهند الى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي أسيا واستندت إلى قوانينها الخاصة بحقوق الانسانوإلى النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت الى براهما(الاله الهندوسي)،والتي تقوم في جوهرها على قاعدة التمييز في المعاملة بين البشر استنادا الى منشأهم الطبقي، إلا أن مبدأ احترام حقوق الإنسان هو الغالب على هذه الديانة لأنهم يبالغون في تقديس الروح ولكل المخلوقات حتى ولو كانت حيوانات فهي جزء من معتقداتهم وفق قانو "مانو".

4-الحضارة الصينية: أما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس (479-550 قبل الميلاد) في نشر العدل والدعوة الى الإخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس، وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة الانسان أيا كان، ورأى أن الظلم هو رذيلة الرذائل.

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص18.
[2]-محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص17.
[3]-محمد نعيم علوه، المرجع السابق،ص17-18.

5-حقوق الإنسان في الفكر العربي القديم: على الرغم من إدعاء البعض بأن للعرب في العصر الجاهلي دورا في المساهمة الحضارية في تطوير فكرة حقوق الإنسان، إلا أننا نرى أن العرب لم يهتموا بهذا الجانب بشكل فكري وفلسفي وإنما ربما كانت ممارساتهم في الغالب الأعم تتفق والمفهوم العام لحقوق الإنسان، وذلك لمجرد السمات السلوكية التي كانت تفرضها عليهم، طبائع الإنسان العربي، والأصالة المتجذرة في الدم العربي منذ القدم.

ومع ذلك سجلت الذاكرة التاريخية أن **"وثيقة الفضلين"** من أقدم الوثائق التاريخية التي أهتمت بحقوق الإنسان، حيث كانت هذه الوثيقة قبل مجيء نبي الإسلام محمد صلي الله عليه وسلم. ومما لا شك فيه أن الوثيقة جسدت أهم الحقوق للمواطنين الذين كانوا يقطنون شعاب مكة، ووضمت أسس ومعايير للإبقاء على مقاهيم ومعاني السلام والعدالة والمساواة بين جميع أعضاء المجتمع المكي.

إن أهم ما تميز به تاريخ العرب قبل قدوم الإسلام هو اقراره بكافة حقوق المرأة، ما عدا حقها في الميراث، وفي هذا السياق تقول الكاتبة فاطمة حمادي بأن المرأة قد مارست جميع حقوقها أيام جاهلية العرب وقبل قدوم الإسلام باستثناء حقها في الميراث[1].

حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تدافع الجيوش قائلة بأنه كان هناك نزوع عربي مبكر نحو إقرار الحق، وضمان كرامة الإنسان.

ولا نستغرب أن تسجل ذاكرة التاريخ البشري، أهم الوثائق العالمية لحماية حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية، والتي تعكس في مضمونها وفحواها مدى درجة الحضارة والتمدن التي وصل إليها الفكر العربي في القرن السابع للميلاد، والذي ينم عن زخم الميراث الحضاري العربي القديم الذي نما وترعرع في جزيرة العرب، وتجسد هذا التطور لمفهوم حقوق الإنسان على يد الإنسان العربي القديم بولادة ما يسمى **"بصحيفة المدينة"** والتي جاءت لتراعي حقوقا وواجبات خاصة لأطراف الوثيقة وخصوصا لليهود، والتي بموجبها أضحى اليهود جزءا من النسيج الاجتماعي العام، وأندا بغيرهم من سكان المدينة، وتضمن لليهود حرية الدين والاعتقاد، وكل المكتسبات في الملكية، وكان من أكثر تجليات الفكر العربي القديم أن حفظ للمرأة العديد من الحقوق، فكانت تشارك في الغزوات، وتعمل في التجارة ولها الحرية بأن تعتنق الدين الذي يناسبها دون أن تتبع إرادة زوجها سلبيا، وأبعد من ذلك تشير الوثائق أن المرأة العربية كانت تستطيع أن تطلق زوجها وأنها كانت سيدة نفسها وتختار زوجها ولها الحق بأن تهجره عندما يناسبها ذلك. أما فيما يتعلق بالحجاب فتشير الوثائق الخاصة بالتاريخ العربي القديم، بأن هذه الممارسة من الممارسات العربية القديمة، وأنها لم تكن وليدة الإسلام وتعاليمه، ومع كل ما تقدم، عرف تاريخ العرب القديمالعبودية والنظرة المشينة للمرأة، فقد كان هناك تميز واضح بين الحرة والعبدة.

وكان من أبشع العادات العربية التي تتنافى وجوهر حقوق الإنسان عادة وأد البنات، والتي كان الباعث عليها إما مخافة العار الذي يلحقهم بسببهن إذا سبين، وطمع فيهن غير الإكفاء، وإما مخافة الفقر والإملاق. وكان من الأمثال العربية في هذا الصدد "أخل من موؤوده" ، و "أصنع من موؤودة"، ويروى إذا الوالدة جاءها المخاض حفرت حفرة فتمخضت على رأسها، فإن كان المولود بنتا رمت بها فيها.

وتشير الوثائق التاريخية أن الحضارة العربية الكنعانية التي كانت تسود في فلسطين قد عرفت مفاهيم متقدمة في العدالة والمساواة وحفظ الحقوق، وكان ملوك تلك الحقبة يمتلكون إحساسا عظيما بالمسؤولية تجاه حفظ وحماية حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد كانت المدن الكنعانية بيد ملوك

---

[1]- محمد نعيم علق، المرجع السابق، ص25،26.

صالحين يقضون بالعدل ويحفظون حقوق الأرامل واليتامى وأقرت هذه الحضارة العربية العظيمة بمبادئ هامة وهي الحق في توارث العرش، والمشاركة السياسية في الشوؤن العامة المشتركة.
ولقد سجلت ذاكرة التاريخ العربي القديم شاهدين حيين على المساهمة العربية في مسيرة تبلور مفهوم حقوق الإنسان، وهما"**وثيقة الفضلين وصحيفة مكة"**، والتي تعد من أهم الوثائق التاريخية على صعيد حقوق الإنسان، ليس فقط على مستوى العالم العربي القديم، وإنما على المستوى الدولي والإنساني. وبهذا فإننا نجد أن وثيقة الفضلين تحتوي على مبادئ تضمن للإنسان كرامته وحريته وترقى في جوهرها إلى "الماجناكارتا" أو العهد العظيم الذي شهدته إنجلترا ولا زال العالم يتغنى بها حتى يومنا هذا[1].

ثانيا: في الشرائع السماوية

إن الشرائع السماوية القديمة -اليهوديـة و المسيحية – والديانة الاسلامية ساهمت بشكل كبير في تطور حقوق الإنسان، حيث كرس الأساس الديني لحقوق الإنسان الكرامة الإنسانية في الشرائع الدينية السماوية خاصة المسيحية و الإسلام، و لعبت التعاليم الدينية دورا تاريخيا حاسما في إنشاء القواعد القانونيةو تقدمها، غير أن هذه الشرائع حرفت ولم يسلم من التحريف إلاّ الإسلام. وهذا ما سنتطرق إليه.

1-اليهودية: احترمت شريعة موسى عليه السلام الإنسان و منحته حقوقه الأساسية، و احترمت الأسرة وحقوقها في المجتمع العبري، غير أنها ميزت بين اليهودي و الغريب ومن الأمثلة عن هذا التمييز قضية الحرية و استرقاق البشر، فاليهود لا يسترقون لأنهم عبيد الله الذين أخرجهم من مصر، فلا يباعون بيع العبيد. وقد جاء في سفر الخروج أن الله كلم موسى بقوله:" إذا اشتريت عبدا عبرانيا فليخدم ست سنين وفي السنة السابعة ينصرف حرا مجانا...وإن باع رجل ابنته آمة، فلا تنصرف انصراف العبيد، وإن لم تعجب سيدها الذي أخذها لنفسه، فليدعها تفتدى،وليس له أن يبيعها لقوم غرباء". أما غير اليهود فيجوز استرقاقهم بالحرب أو بالشراء و يعاملون بعنف.

2-المسيحية: ركزت المسيحية على كرامة الإنسان، وعلى المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله وأوصى المسيح عليه السلام تلامذته أن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به. فكانت دعوته خروجا عن العنصرية اليهودية، ووضعت أسسا لتقييد السلطة التي وجدت لخدمة الإنسان. قال يسوع لتلامذته:" تعلمون أن الذين يعدون رؤساء الأمم يسودونها، و أن أكابرها يتسلطون عليها فليس الأمر فيكم كذلك، بل من أراد أن يكون كبيرا فيكم فليكن لكم خادما[2]. وقال أيضا:" أدوا لقيصر ما لقيصر، وما لله لله "[3].

لقد كانت المبادئ التي رسختها المسيحية ثروة متقدمة في مجتمع يبني علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فهي دعت إلى المحبة، والتسامح بأرقى أشكاله الإنسانية"أحبوا أعداءكم أحسنوا إلى مبغضيكم، من ضربك على خدك فاعرض له الآخر أيضا" وقللت من قيمة ملكية الأشياءورفضت النزاعات الناجمة عنها، ووعدت المضطهدين والمعذبين في الأرض المؤمنين بقدسية العقيدة بعالم من نوع آخر غير العالم الذي يعرفونه آنفا. ورسمت حدودا فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، خاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة. هذا الإيمان بوجوب خلق مجتمع تسوده العدالة و المساواة بين البشر ظهر جليا في سلوك الكنيسة الذي ترك انعكاسات أخلاقية واضحة.

و على المستوى العائلي أيدت الكنيسة بقوة التشريعات العائلية كتشجيع الزواج و منع الزنا و تقوية الوحدة العائلية...الخ.

---

[1]- محمد نعيم علق، المرجع السابق، ص29.

و أما على المستوى الاقتصادي، والاجتماعي أقامت الكنيسة على أراضيها حرف مهنية لتشغيل العاطلين عن العمل، والمطرودين من أراضيهم، كذلك بناء المستشفيات للمرضى والعاجزينودورالأيتام والمشردين. كما بذلت جهود لتحرير العبيد و عتقهم، وقد أعطت الكنيسة قيمة اجتماعية كبيرة للعمل، حيث عملت على إصدار تشريع يجعل من مسألة العمل في حد ذاتها المدخل الأساسي للارتقاء إلى المناصب الأخرى، فأصبح العمل مأجورا، و الحوادث الناجمة عنه يجب أن يتحملها رب العمل و ليس العامل.
غير أن الإمبراطورية الرومانية كرست المسيحية لصالح الأباطرة ورجال الدين فاستعبدوا الشعوب وانتهكوا حقوق الإنسان.
3-حقوق الإنسان في الإسلام: تطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة من القرن الخامس الميلادي إلى القرن السادس عشر الميلادي و تتميز هذه المرحلة بحدث هام، و هو ظهور الإسلام.
لقد كان الإسلام بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله، و كان الإنسان وحرياته وحقوقه فيها هو حجر الزاوية في المجتمع الجديد، حيث جاء بنظام كامل لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفردوعلاقته بالمجتمع و كدا علاقة الحاكم برعيته، و بذلك يكون الإسلام قد أعطى أهمية بالغة للإنسان من خلال إبرازه لأهم حقوقه المتمثلة أساسا في المساواة و الحرية.
و الحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة و أوسع نطاق، حيث نظم الإسلام إلى جانب العبادات (علاقات الإنسان بخالقه) و جانب المعاملات (علاقات الإنسان مع الآخرين)، جميع المعاملات الإنسانية فأعطى لكل ذي حق حقه.
أ-الحقوق المدنية: و تشمل:
- **الحق في الحياة**: حق فطري يولد مع ولادة الإنسان حيا فلا يمكن لأي كان التعرض لحياته سواء بقتله أو إعدامه أو إبادته ضمن مجموعة بشرية لانتمائها إلى فئة معينة. لقوله تعالى:" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".
- **الحق في الحرية:** حرية الإنسان مقدسة إذ تلازمه باعتبارها الطبيعة الأولى التي يولد بها لقوله صلى الله عليه و سلم"ما من مولود يولد إلا و يولد على الفطرة". و ليس لأحد أن يتعدى على حرية غيره و تستحضرنا مقولة عمر رضي الله عنه"متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، و يستثنى من قاعدة الاستعباد تلك الأعمال التي تدخل في إطار الأشغال الشاقة التي يكون قد صدر بحقها حكم محكمة مختصة و كذا الأعمال التي تدخل تحت دائرة الخدمة العسكرية أو تسخير الأشخاص للخدمة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع.
- لا يجوز لشعب أن يتعدى على حرية شعب آخر، و للشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان و يسترد حريته بكل السبل الممكنة لقوله تعالى:" و لمن انتصر بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل"، فالإسلام حرم العبودية على الشعوب و أعطاها حق تقرير المصير و منع استعبادها بأي نوع من الاستعباد عسكريا أو اقتصاديا أو ثقافيا و حتى سياسيا.
- **حق المساواة:** يتساوى الناس جميعا في الإسلام فلا ترجح كفة شخص على شخص آخر لقوله صلى الله عليه و سلم:"لا فضل لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى".

و عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون فلا تطبق الأحكام على أشخاص دون غيرهم من الأشخاص الآخرين، فلا يفلت أي كان من العقاب إذا استوجب الفعل الذي قام به عقابا لقوله صلى الله عليه وسلم:" لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

- الناس سواء في القيمة الإنسانية إلا بالتفاضل حسب العلم. و يقر الإسلام مبدأ تساوي و تكافؤ الفرص في مستويات الحياة المختلفة لقوله تعالى:"فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور".

- **حق العدالة:** من حق كل فرد أن يحتكم إلى الشريعة الإسلامية و أن يحاكم إليها دون سواها لقوله تعالى:" فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول".

- من حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ضرر لقوله تعالى:" لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم و كان الله سميعا عليما"، من واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله صلى الله عليه و سلم:" لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهيه وإن كان مظلوما فلينصره.".

- من حق الفرد أن يدافع عن حق أي فرد آخر و عن حق الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها".

- لا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ لقوله (ص): " إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء".

- **حق الفرد في محاكمة عادلة**: البراءة هي الأصل في المتهم تستمر مع الشخص ما لم تثبت إدانة نهائية له.

- لا يحاكم الفرد ولا يعاقب على جرم إلا بأدلة قطيعة لقوله تعالى:" إن الظن لا يغني من الحق شيئا".

- لا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة لقوله تعالى:" تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون"، كذلك من مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة الظروف و الملابسات التي إرتكبت فيها الجريمة لقوله (ص): " ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فأخلوا سبيله ".

- **حق الحماية من تعسف السلطة**: فلكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطان معهلقوله تعالى:" والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا".

- **حق الحماية من التعذيب**. فلا يجوز تعذيب الإنسان كما لا يجوز الضغط على شخص للاعتراف بما لم يرتكبه و كل ما ينتزع بوسائل الإكراه يعتبر باطلا.

- **الحق في الكرامة:** إذ لا يجوز انتهاك عرض و سمعة الفرد. لقوله ص " إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"، و لقوله تعالى: " و لا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب"، " ولا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا".

- **حق اللجوء:**يكفل الإسلام حق كل فرد مضطهد أو مظلوم أن يلجأ حيث يأمن في نطاق دار الإسلام أيا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه و يحمل المسلمين واجب توفير الأمن متى لجأ إليهم لقوله تعالى:" و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه".

ب- الحقوق الاجتماعية: و تشمل مايلي:

- **حق بناء الأسرة**:الزواج لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة، وإنجاب الأولاد وصيانة النفس لقوله تعالى:" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساءا".

- لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه، جاءت جارية بكر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها الرسول صلى الله عليه و سلم.
- مسؤولية الأسرة متبادلة بين الزوجين لقوله تعالى:" و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال علهن درجة".
- **حقوق الزوجة:** أن تعيش مع زوجها حيث يعيش لقوله تعالى:" و اسكنوهن من حيث سكنتم".
- أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال حياتهما الزوجية و خلال فترة العدة إن طلقها لقوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم".
- من حقها طلب الطلاق وديا عن طريق الخلع لقوله تعالى:" فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به".
- لها حق الميراث من زوجها لقوله تعالى:" و لهن الربع مما تركتم".

ج- الحريات العامة و السياسية:

- حق الحرية الدينية: لكل شخص حرية الإعتقاد و العبادة وفقا لمعتقده لقوله تعالى:" لكم دينكم و لي ديني".
- حق حرية التفكير والتعبير: لكل شخص أن يفكر و يعبر دون تدخل من أحد مادام أنه يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجب إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه ترويج الفاحشة أوتخذيل للأمة لقوله تعالى:" لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا. ملعونين أينما ثقفوا اخذوا و قتلوا تقتيلا".
- من حق كل فرد أن يعلن عن رفضه للظلم و إنكاره له دون خوف من سلطة متعسفة أو حاكم جائر أو نظام طاغ و هذا أفضل الجهاد، سئل الرسول صلى الله عليه و سلم: "أي الجهاد افضل قال: كلمة حق عند سلطان جائر".
- لا حظر على نشر المعلومات، والحقائق الصحيحة إلا ما يكون خطر منها على أمن المجتمع والدولة لقوله تعالى:" و إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به و لو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه".
- احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم لقوله تعالى:"و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم يرجعون".

د- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية:

- **حق العامل وواجبه:** أن يكون أجره مكافئ لجهده لقوله ص:" أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه".
- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد و عرق لقوله تعالى:" و لكل درجات مما عملوا و لنوفيهم أعمالهم و هم لا يظلمون".
- أن يكرم و يمنح ما هو جدير به لقوله تعالى:" وقل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون".
- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه و استغلال ظروفه.
- **حق التربية و التعليم:** التربية الصالحة حق الأولاد على آبائهم.

التعليم حق للجميع إناث و ذكور على السواء لقوله ص: "طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة".

- على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرص متكافئة ليتعلم و يتيسر.

- **ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام:**

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط بل جاءت بوسائل لحماية هذه الحقوق وضمان تنفيذها وقد حددت الشريعة ثلاث جهات تتولى القيام بهذا الدور وهي : الأفراد وجماعة المسلمين والدولة.

- **بالنسبة لدور الفرد المسلم**: إن مجرد قيام المسلم بأداء أمور دينه فيه تكريس، وضمان وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن هذه الحقوق جزء من العقيدة وليست مجرد، أفكار أخلاقية، أو التزامات قانونية، يشجع الناس على القيام بها فالمسلم ينهاه الدين عن قتل النفس والاعتداء على أموال الناس، وأعراضهم و التجسس وتتبع عورات الناس.

- **بالنسبة لدور الجماعة:** في حماية حقوق الإنسان فيتمثل في أن يقوم المسلمون بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- **أما دور الدولة الإسلامية:** في حماية حقوق الإنسان فيتجسد بوجود ثلاثة أنظمة قضائية تحمي الحقوق والحريات: نظام القضاء العادي، ونظام ولاية المظالم، ونظام الحسبة.

.القضاء العادي: يتميز هذا النوع من القضاء بالعدالة المطلقة دون النظر إلى صفة أي فرد من الأفراد العاديين.

. ولاية المظالم (القضاء الاداري): يقصد بالمظالم ظلم أصحاب النفوذ في الدولة لأفراد المجتمع، أو هو ظلم الولاة والحكام وممثلي الدولة للرعية.

. نظام الحسبة: تقوم الحسبة على أساس الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر وفرضها الله سبحانه وتعالى لقوله في كتابه الكريم: ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوف وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَ أُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ)) سورة آل عمران – الآية (104) ، كما قال تعالى: ((لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)). سورة النساء – الآية (114).

ثالثا: في الفكر الغربي الحديث

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل عدة، وجملة من التطورات وعلى مستويات مختلفة سواء على مستوى الفكر أو على مستوى الثورات التي شهدتها بعض المجتمعات الغربية تمخضت عنها شرعات ودساتير كرست حقوق الانسان بصيغتها الحديثه.ولقد ساهمت الأفكار والنظريات التي جاء بها الفلاسفة والمفكرين القدامى، في بداية تشكيل و بلورة هذه الحقوق، على الرغم منأن هذه المرحلة عرفت تسلط الحكام والانظمة.

1- على مستوى الافكار والنظريات السياسية:

كان لعدد من المفكرين والفلاسفة دور أساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائداً في أوربا وفي تركيز الاهتمام على كرامة الانسان وحقوقه.

فكان توماس هوبز (1588-1679) وهو الفيلسوف الانكليزي الذي تأثرت فلسفته بثورة القرن السابع عشر الانكليزية الليبرالية قد رفض في مذهبه في القانون والدولة نظريات الأصل الإلهي وأصدر كتابين " في المدينة 1642 وليفياتان 1651" وضع فيهما أفكاره حول الانسان.

أما جون لوك (1632-1704)، فقد كرس في كتابه في الحكم المدني"وهو الفيلسوف الانكليزي المعروف دفاعه عن القانون ونقده للتسلط فيقول: "يبتدئ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون وكلما هتكت حرمة القانون أنزل الضرر بالأخرين"، ودافع عن حق الشعب في مقاومة الطغيان، ودافع لوك عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر.

والجدير ذكره ان بين هويز ولوك نقطة مشتركة وهي تركيز أفكارهما حول طبيعة الإنسان قبل تكوين عقد إجتماعي يربط بين المواطنين والحاكم، وكان لكل منهما تأثير في تطوير المؤسسات الدستورية الانكليزية كما أثروا في الفلاسفة والمفكرين الفرنسيين في القرن الثامن عشر.

وفي فرنسا كانت أفكار مونتسيكيو (1689-1755)، وهو عالم الاجتماع الفرنسي، والذي درس فيها كل الجوانب السياسية والاقتصادية في حياة عصره ووضعها فيكتابه "روح القوانين" الذي نشره في جنيف عام 1748 وهو أشهر مؤلفاته. ووضع في كتابه هذا أفكاره التي إنتقد فيها بشدة الحكم المطلق معتبراً الملكية الدستورية أفضل أشكال الحكم وعلى أساس نظرية فصل السلطات. ويعتبر مونتسيكيو أن العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الاشياء وكانت أفكاره التي مهدت للثورة الفرنسية عام 1789 قد أثرت في دستور فرنسا عام 1791 وأسهمت في تثبيت الحريات الأساسية وحقوق الانسان.

كما كان لفولتير (1694-1778) دور في نشر أفكار الحرية ومكافحة التعصب فقد كرس قلمه وماله وقوة جسمه الضعيف وجاهه وكل ما يملك في العالم لإثبات حق كل إنسان في الحرية الفكرية وفي مكافحة الظلم والمتعصبين، وأكد في كتاباته على أن التاريخ كله يهدف إلى تحرير البشر جثمانياً وعقلياً وخلقياً، وأن صوت الخلق أقلام الحق، ودعا إلى التطهر من عار ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.

أما جان جاك روسو (1712-1778)، والذي يعد أب الثورة الفرنسية في أفكاره عن حقوق الإنسان والذي برز في إطار حركة التنوير الفرنسي، وهو فيلسوف وعالم إجتماع وأحد منظري علم التربية فكان أشهر مؤلفاته العقد الاجتماعي" والذي أصدره عام 1762، وكتابه "مقال في أصل عدم المساواة بين البشر" الذي أصدره عام 1755 فقد دعا فيهما إلى الديمقراطية والحريات المدنية والمساواة بين النساء بصرف النظر عن أصلهم.

ودافع توماس بين (1737- 1805) عن الحرية الفكرية في كتابيه " الفهم " و " عصر العقل" وكرس كتابه الثالث " حقوق الإنسان" للدفاع عن الثورة الفرنسية والدفاع عن الجمهورية ودعا في كتابه " الفهم" الأمريكيين للانفصال عن إنكلترا وتأسيس جمهورية، وكان لهذا الكتاب أثر كبير في الثورة الامريكية، وحوكم توماس بين في أنكلترا وحكم عليه بهدر دمه لحملته على الملوكية ومن العبارات التي حوكم من أجلها:" كل حكومة وراثية تكون بطبيعتها ظالمة" لكنه نجا لوجوده آنذاك في فرنسا.

والفيلسوف الأنكليزي كاتب القانون"جيرمي بنتام" (1748- 1832) أرجع في نظريته عن الأخلاق كل دوافع السلوك الانساني إما إلى اللذةأو إلى الآلم موحداً بذلك بين الأخلاق والمنفعة الناشئة عن فعل ما، وأكد على أن إشباع المصالح الخاصة للفرد هي الوسيلة لتوفير أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس.

في حين كان جون ستيوارت ميل (1803-1873) الفيلسوف الأنكليزي من دعاة الوضعية وفي مؤلفيه " مبادئ الاقتصاد السياسي 1848"، و " مذهب المنفعة 1864" اعتبر المادة قوة دائمة للإحساس بينما الروح قوة دائمة للشعور.

2- على مستوى الثورات و الشرعات.

بدأ اهتمام الغرب بما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر ميلادي أي القرن السابع الهجري لكنها كانت بدايات محتشمة و فيما يلي نستعرض بعض التجارب الغربية في التكفل بحقوق الإنسان:

أ- إنجلترا: يمكن حصر المراحل التاريخية الهامة لنشوء الحريات العامة في المملكة المتحدة أو بريطانيا العظمى في مرحلتين هما:

- في بداية القرن الثالث عشر مع إقرار الشرعة العظمى أو **الماغناكارتا** في 12 جوان 1215 م

- في القرن السابع عشر مع إقرار ثلاث وثائق دستورية أساسية هي على التوالي: عريضة الحقوق في 7 جوان 1628م و مذكرة الهابياسكوربوس في عام 1679م و شرعة الحقوق في 1689م.

* **الشرعة العظمى: الماغناكارتا:** جاءت هذه الوثيقة نتيجة لثورة النبلاء ضد الملك يوحنا بلا أرض، الذي حكم البلاد بصورة استبدادية، مما أثار حفيظة الطبقة الأرستقراطية، و رجال الدين الذين وقفوا ضده و أجبروه على القبول بمطالبهم الواردة في لائحة الماغناكارتا في 12 جوان 1215.

عريضة الحقوق: جاءت بعد صراع مباشر بين الملك و البرلمان حيث حاول الملك شارل الأول فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان، و لذلك وجد نفسه في مواجهة حادة مع هذه الهيئة التشريعية التي كانت تتكون من رجال الدين و النبلاء و البرجوازيين. و قد ركزت العريضة على مبدئين أساسيين و هما: إحترام الحرية الشخصية، و منع التوقيف الإعتباطي دون محاكمة، و عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان الصريحة عليها.

- **قانون الهابياسكوربوس: (وتعني وجوب إحضار الجسد) عام 1302:** صدر بضغط من الشعب و بتصويت من البرلمان لوضع حد لتصرفات الملك، و بعض وزراءه في الإنتقام من خصومهم، خاصة أولئك الذين ساهموا في الثورة على الملك شارل الأول. ومذكرة الهابياسكوربوس هي في الأصل قانون صدر في عهد الملك إدوارد الأول حوالي عام 1302، ثم استخدم من قبل المحاكم الملكية كوسيلة إجرائية لزيادة صلاحياتها فالمحاكم الملكية و بعد أن أكدت سلطتها على المحاكم المحلية، أرادت تكريس إستقلالها عن السلطة الملكية، و ذلك عن طريق الأحكام ضد تصرفات المجلس الملكي و التوقيفات التعسفية التي كان يأمر بها، و قد أصبح هذا القانون أداة دفاع حقيقية عن الحرية الفردية و القاضي هو محور الإجراء في (الهابياسكوربوس)، و العريضة توجه له عن طريق المحامي الذي يرفق الطلب بالأسباب التبريرية و الإثباتات اللازمة.
- **قانون الحقوق:1688:** تم وضعه على إثر الثورة الثانية التي نشبت في عام 1688 ضد الملك جيمس الثاني، الذي حاول إعادة الكاثوليكية إلى إنجلترا، و على غرار الحالات السابقة التي تم فيها تقييد السلطة الملكية، تقدم البرلمان من الأمير" وليم أورانج" الذي جاء من هولندا مع زوجته الأميرة" ماري ابنة جيمس الثاني" لاعتلاء عرش المملكة، بهذه الوثيقة التاريخية التي قبل بموجبها الملكان الجديدان تقييد ما تبقى لهما من سلطات دستورية، و تمت الموافقة على هذه الشرعة في 25 نوفمبر 1689.

ب- الولايات المتحدة الأمريكية: قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية تكونها كدولة فيدرالية مستقلة، وثيقتين أساسيتين في ميدان الحقوق و الحريات الإنسانية و هما:

* **إعلان ولاية فرجينيا في 12 جويلية 1776:** تضمن مبادئ عديدة يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- يولد الناس أحرارا و متساوين في الحقوق و الواجبات.
- حق الملكية هو حق طبيعي.
- لا امتياز لأحد من المواطنين أو لمجموعة منهم.
- لكل مواطن الحق في معرفة التهمة الموجهة إليه، و الحق في الدفاع عن نفسه، و لا يدان المتهم إلا بعد قرار جماعي من هيئة المحلفين، و لا يمكن حجز حرية أي إنسان إلا بموجب قانون، شرط توافر الأدلة الملموسة ضده.
- لا يجوز التضييق على الصحافة و مصادرة حريتها.
- لا يجوز منع حرية الإعتقاد الديني التي يكون للناس حق ممارستها وفق ضمائرهم.

- **إعلان الاستقلال:** تم هذا الإعلان في 4 جويلية 1776 أثناء المؤتمر الذي عقد في مدينة فيلادلفيا في ولاية بنسلفانيا، و حضره مندوبون عن المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة التي كانت تابعة آنذاك للتاج البريطاني، و في هذا المؤتمر قرر المجتمعون إعلان الاستقلال و الانفصال التام عن إنجلترا، و تحول كل مستعمرة إلى دولة حرة مستقلة.
- **الدستور الفيدرالي**: صدر في 17 سبتمبر 1787، و بدئ العمل بتطبيقه في الأول من جانفي سنة 1787، و منذ صدوره حتى 1971 كان قد تم تعديله ستة و عشرون مرة حيث تناولت هذه التعديلات قضايا مختلفة يمكن إيجازها في ما يلي:

- التعديلات العشر الأولى: صدرت في 1791 بعد أن تبناها الكونغرس دفعة واحدة، و صادقت عليها أغلبية الدول الأعضاء، تتعلق ثمانية منها بضمان الحقوق الشخصية و الملكية الفردية بينما يتناول التعديلان الآخران صلاحيات الدول فيما يتعلق بشؤونها الداخلية، و الحفاظ عليها من تدخلات الدولة الاتحادية و نظرا لأهميتها الدستورية فقد وصفت هذه التعديلات بقانون الحقوق.

ج- فرنسا:أهم ما يمكن الحديث عنه بالنسبة لفرنسا فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو إعلان حقوق الإنسان و المواطن.

- **إعلان حقوق الإنسان و المواطن 26 أوت 1789م:** شكل الإعلان الفرنسي ثورة استمدت أفكارها من المفاهيم المتجددة التي كان فلاسفة عصر الأنوار، و على رأسهم **روسو و فولتير** و**مونتيسكيو** قد طرحوها، و التي ركزت على السلطة و طريقة ممارستها و الحريات العامة و الفردية التي تساهم بتطور المجتمع.

إن الإعلان الفرنسي يرتدي طابعا فكريا مثاليا، يسعى إلى ترسيخ قيم أخلاقية و إجتماعية تسمح للفرد بالتطور و الإنطلاق لتحقيق إنسانيته الكاملة.

يشتمل الإعلان على مقدمة و سبعة عشر مادة، و هو تسوية توصلت إليها الجمعية التأسيسية بعد مناقشتها لحوالي ثلاثين مشروع و نصا آخر، على مدى عشرة أيام من 17 إلى 26 أوت 1789م.

* **الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791م:** جاء ليؤكد الحقوق السابق ذكرها مضيفا إليها رعاية الدولة للأطفال اللقطاء، و مساعدة العجزة من الفقراء، و توفير العمل للأصحاء، و تيسير التعليم لجميع المواطنين، وتضمنت الدساتير الفرنسية التي صدرت بعد ذلك هذه الحقوق، ولا سيما دستور عام 1946م، و دستور عام 1958م المعمول به حاليا.

رابعا: في العصر الحديث

تطلق تسمية العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن 17، و منتصف القرن 20، و تتميز هذه المرحلة عن سابقتها ببروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان، و إحدى مظاهر ذلك الاهتمام، هو عدد الاتفاقات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد و القضاء على كل محاولة تشبه الإنسان بالسلع.

إن البداية الحقيقية للاهتمام بمسألة حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، كانت بعد الحرب العالمية الثانية، و أما قبل ذلك فكان الفرد بالنسبة للدولة مواطن أجنبي، و هذا بالرغم من أن مرحلة بعد الحرب العالمية الأولى قد عرفت مضامين و إتفاقات خاصة بحقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية و وثائق عصبة الأمم.

1- **قبل الحرب العالمية الأولى:** و كانت أولى مظاهر المجهودات التي بدلت من أجل ذلك في القانون الدولي تتمثل في:

1-1- **إلغاء الرق:** في كافة أشكاله، و منع تجارة الرقيق، و ظهر الإهتمام بذلك منذ بداية القرن 19 حيث أبرم عدد كبير من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و كانت أولى المواثيق عامي 1814-

1815 وهي معاهدة باريس للسلام، و إعلان مؤتمر فيينا 1815، و إعلان فروينا 1822 و التي تضمنت مبدأ عاما مفاده أن تجارة الرقيق تتنافى و تتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية، كما تلت بعد ذلك معاهدات تتناول أساس العمل المشترك في البحار لمحاربة تجارة الرقيق و القضاء عليها مثل معاهدات 1831-1833 بين فرنسا و بريطانيا، و معاهدة لندن 1841 و معاهدة 1862 بواشنطن[1].

1-2-الحماية الدولية للأقليات: و كانت أول خطوة في تلك الجهود ما جاء في مؤتمر فيينا لعام 1815 من التزامات على كل من بلغاريا، و رومانيا لصالح الأقليات العنصرية والدينية، واستطاع الحلفاء تكريس فكرة الحماية الدولية للأقليات في معرض ردهم على مقترحات السلام التي عرضتها ألمانيا عام 1916 فقد شددوا انتباه ألمانيا، و الحكومات الأخرى إلى أن السلام غير ممكن ما لم يتم تعويض ما انتهك من حقوق و حريات و ما لم يعترف بمبدأ القوميات و الحياة الحرة للدول الصغيرة.

1-3- مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الإنسان: لقد شرع في مكافحة التجارة في المخدرات و تعاطيها منذ سنة 1912 حيث أبرمت بخصوصها في تلك السنة عدة إتفاقيات، و في مجال الأمراض، و الأوبئة أنشأ مكتب الصحة الدولي لسنة 1906 وأنشأ مكتب مماثل بين الدول الأمريكية عام 1904. هاذين الجهازين دفعا إلى إنشاء منظمة الصحة العالمية، و كان هناك عناية بحماية الملكية الأدبية و الفنية والصناعية للفرد منذ سنة 1883 حيث أبرمت أول معاهدة تهدف إلى تقرير الحماية الدولية لها.

1-4- قمع الإتجار في الأطفال والنساء: فقد ظهر في هذا العصر إتجاه يدعو إلى منع الإتجار بالأفراد لا سيما النساء و الأطفال، و قد جسد هذا الإتجاه عدد من الإتفاقيات منها على وجه الخصوص الإتفاقيات الدولية المعتمدة في لاهاي عام 1902 بشأن المضارب بين القوانين و الإتفاقيتين الدوليتين الخاصة بقمع التجارة بالنساء و الأطفال المعتمدين عامي 1904-1910 بباريس على التوالي في 16 و 04 ماي.

1-5- الملاحة البحرية: كما إهتم القانون الدولي في هذه الفترة بالملاحة البحرية حيث أبرمت معاهدة دولية للتعاون الدولي من أجل منع كوارث الملاحة البحرية في عام 1914، و التي تفرض إلتزامات على السفن في حالة الكوارث.

2- بعد نهاية الحرب العالمية الأولى: شهدت هذه الفترة إنشاء عصبة الأمم سنة 1920 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى[2]، و كان الهدف الأول والأساسي لهذه المنظمة هو الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية، و هو ما لم تستطع تحقيقه.

وبالنسبة لحقوق الإنسان فلم يتضمن ميثاق هذه المنظمة نصوصا صريحة، و قطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات، و حقوق الإنسان، غير أن القراءة المتأنية و الفاحصة لهذا الميثاق تبين لنا إشارات عديدة إلى استهداف ضمان بعض الحقوق و هو ما يتجلى في الآتي:

إن النص على ضمان الأمن و السلم في العالم، و الإلتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، نص عهد عصبة الأمم على إلتزام الدول الأعضاء بتشجيع إقامة تعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي

---

[1] - اتفاقية منع الرق وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27 وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/يوليه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول .

[2] - عصبة الأمم هي إحدى المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام1920.

من أجل تحسين الصحة و الوقاية من الأمراض والأوبئة في العالم، تضمن العهد نصا بالتزام الدول الأعضاء بمعاملة عادلة للشعوب المستعمرة لا سيما احترام حقوق الشعوب الخاضعة للإنتداب.

3- بعد نهاية الحرب العالمية الثانية: أهم ما ميز هذه الفترة هو إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي إنبثق عنها ميثاق الأمم المتحدة1945 والذي يعد الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ إحترام حقوق الإنسان.

وقد صدرت عن المجتمع الدولي بيانات، وإعلانات ومقترحات، أثبت فيها الإرتباط الموجود بين حماية حقوق الإنسان والسلم ، والأمن الدوليين، منها إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " فرانكلين رزفلت" خلال ميثاق الأطلسي في 14اوت 1941.

3-1- منظمة الأمم المتحدة: في 1جانفي1942 صدر إعلان الأمم المتحدة الذي وقعه ممثلي الدول الستة والعشرين والتي عبرت فيه الحكومات الموقعة عن اعتقادها بأن تمام الإنتصار على أعدائها أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحرية، وللحفاظ على حقوق الإنسان والعدل داخل أراضيها و خارجها.

وفي مؤتمر "دامبرتون أوكس" عام 1944، الممهد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية، و فرنسا وبريطانيا، والإتحاد السوفيتي، قد اتفقت على إنشاء منظمة يكون عملها :" تيسير إيجاد حلول للمشاكل الدولية، إقتصادية، إجتماعية، و غيرها من المشاكل الإنسانية، وتعزيز إحترام الحقوق والحريات الأساسية"وهي المهام التي تقرر أن تهتم بتفيدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي و الإجتماعي التي خول لها إصدار توصيات،تخص المسائل الإنسانية.

أما مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أسفر عن صدور ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 والنافد بعد التصديق الدولي عليه إعتبارا من يوم 25 أكتو بر 1945 قد أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة.

وبعد ويلات الحرب العالمية الثانية وما سببته من إنتهاكات واسعة و خطيرة لحقوق الإنسان تقرر إنشاء منظمة الأمم المتحدة. وبقيام هذه المنظمة أوكل إلى جهاز من أجهزتها ألا و هي لجنة حقوق الإنسان مهمة إعداد نص وثيقة عالمية لحقوق الإنسان. وكان تحقيق هذه الوثيقة نتاج مشترك للعديد من الشخصيات العالمية و على رأسها الأعضاء الرئيسيين للجنة حقوق الإنسان و هم: السيدة "إليانور روزفلت" من الولايات المتحدة الأمريكية، السيد شانغ من الصين (نائب رئيس اللجنة)، السيد "شالز" ملك من لبنان (مقرر اللجنة)، السيد روني كاسان من فرنسا، و كذا السيد هنفري من كندا. و إلى جانب هذه الشخصيات ساهمت الوكالات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في تحقيق هذه الوثيقة.

3-2- المنظمات الدولية المتخصصة: إن المنظمات الدولية المتخصصة بصفة عامة هي هيئات نشأت نتيجة إتحاد إرادات عدة دول، والتي تعمل لدعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والإجتماعية أو الثقافية أو الفنية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول.

3-2-1-منظمة العمل الدولية: بدأت المحاولات الأولى لإنشاء تنظيم دولي للعمل في أوائل القرن 19 في شكل محاولات غير رسمية يقوم بها الأفراد، فكان أول ظهور للجنة التشريع الدولي للعمل، في مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي1919. وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون وتختص هذه اللجنة بدراسة وسائل حماية العمل والعمال.

وقدمت هذه اللجنة إلى مؤتمر السلام مشروع إنشاء منظمة دولية للعمل، ووافق المؤتمر عليه في 19 أفريل 1919، فأصبح يشكل القسم الثالث عشر من اتفاقية فرساي(المواد من 387-427) تحت عنوان العمل، وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة.

وقد كان الدستور الأصلي للمنظمة، يشكل جزءا من معاهدات الصلح الأخرى والذي جاء في ديباجته أنه لا سبيل لإقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية وأن ظروف العمل الصعبة تعرض السلام والوئام العالميين للخطر، وأن تحسين هذه الظروف أصبح أمرا ملحا.

وقد اعتمدت الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في فيلادلفيا في 1944 إعلان بشأن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية. كما أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمة[1].

3-2-2-ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: منظمة اليونسكو وكالة تابعة للأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم و الثقافة والتربية، هدفها كما جاء في الديباجة، و في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي هو المساهمة في صون السلموالأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة كما تعمل المنظمة على توثيق التعاون بين الأمم لضمان الإحترام الشامل للعدالة، و القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة[2].

3-2-3-ميثاق منظمة الصحة العالمية: يعود الفضل في إنشاء منظمة الصحة العالمية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي دعا مؤتمر الصحة العالمي للإنعقاد الذي أعتمد دستور المنظمة في سنة 1946، فظهرت بذلك هذه المنظمة إلى حيز الوجود في شهر أفريل من سنة 1948 بعد أن قبل دستورها من قبل 26 عضو من أعضاء الأمم المتحدة.ويبرز هدف المنظمة في بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة.

إلى جانب ذلك المساعدة في تنمية الرأي العام لدى الشعوب بشأن المسائل المتعلقة بالصحة.

وتعمل على تحسين مستويات التعليم و التدريب في المهن الصحية و الطبية و المهن المرتبطة بها، وتقوم بحملات على النظام العالمي لمكافحة الأمراض المعدية، ولقد توجت مجهودات المنظمة بخلق برنامج لتوسيع نطاق التلقيح ضد الأمراض سنة 1974، و بالفعل فإن إحصائيات سنة 1990 أثبت أن اكثر من 80% من أطفال العالم قد تم تلقيحهم ضد الأمراض المعدية الخطيرة.

3-3- الاتفاقيات الدولية الإقليمية: نظرا لعدم قدرة الأمم المتحدة على توفير الضمانات الكافية من أجل حماية هذه الحقوق، و ذلك لعدة اعتبارات (نذكر منها على سبيل المثال: مشكلات تتعلق بتعهدات الدول، و أخرى بالمؤسسات الداخلية و الدولية،وأيضا مشكلات تعلقت بالتنافس الإيديولوجي ...الخ)، لذلك بات من الضروري إنشاء منظمات دولية موازية لمنظمة الأمم المتحدة تعمل على الحماية، و التعزيز الدائمين لحقوق الإنسان.

3-3-1-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: بعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت أوربا سعيها للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان، وانشأت المجلس الأوربي الذي نص نظامهُ الموقع في 1949/5/5 في الفقرة الثالثة من ديباجتهِ على ان مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقة، كما الزمت المادة (3) من النظام الدول الموقعة عليهبالإقرار بسيادة القانون الذي يمارس بموجبة كل شخص خاضع للولاية القضائية حقوق الإنسان والحريات العامة.

---

[1] - منظمة العمل الدولية تعد من أقدم المنظمات حيث يرجع تأسيسها إلى سنة 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وفي عهد منظمة عصبة الأمم.

[2] - تم تأسيس هذه المنظمة المتخصصة بتريخ:16 نوفمبر 1945.

وفي 1950/11/4 اجتمع وزراء خارجية 15 دولة اوربية ووقعوا على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 1952/9/3 وأنشئت بموجبها اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان. وتقتصر الاتفاقية الأوربية على الحقوق المدنية والسياسية، في حين ينص الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 على الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعترف الاتفاقية الأوربية لعام 1950 لكل إنسان يخضع لولاية الدول والأطراف بالحقوق والحريات المحددة بالاتفاقية وقد أكملت الاتفاقية بعدد من البروتوكولات التي توسع قائمة الحقوق المعترف بها. كما أنشات الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لجنة للتفتيش على السجون الأوربية تصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء فيها لذلك اعتبر أن أصالة الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لا تكمن في الحقوق التي تكرسها بل في نظام الاشراف على التمتع الفعلي بهذه الحقوق في الدول الاطراف[1].

3-3-2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان: تم إقرار هذه الاتفاقية في مؤتمر خاص للدول الأعضاء تم عقده في العاصمة الكوستاريكية "سان خوسيه" من7إلى 22 نوقمبر1969، حيث تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978[2].

3-3-3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: أقرهذا الميثاق مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي في 28 جويلية 1981، و دخل حيز التنفيذ في 26 أكتوبر 1986 و قد صادقت عليه 45 دولة من مجموع 52 دولة إفريقية.

وقد جمع هذا الميثاق كافة فئات الحقوق في سلة واحدة، و علق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على كفالة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[3].

3-3-4- ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي: لقد جرت محاولات عديدة داخل جامعة الدول العربية منذ إنشاءها في سبيل إبرام اتفاقية عربية لحقوق الإنسان والحريات العامة ولم يوافق مجلس الجامعة على تأليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلا في 3 سبتمبر 1968 م. و في الفترة ما بين 5 12 ديسمبر 1986 م أجتمع عدد من الخبراء القانونيين العرب في مدينة "سيركاوزا" بإيطاليا و أعدوا مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي ووجهوه إلى جامعة الدول العربية لدراسته ثم تبنيه، و تطبيقه بعد اعتماده في شكل إتفاقية أو معاهدة.وتم اعتماد ميثاق عربي لحقوق الإنسان في تونس عام1994،وبالرغم من إصدار هذا الميثاق 1994 إلا أن هذا الميثاق لم ينشأ بعد عملياً الأداة التنفيذية اللازمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية، والاقليمية فضلاً عن أن هذا الميثاق لم يعطِ له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية[4].

3-3-5-البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام: إنعقد المؤتمر الإسلامي العالمي في إطار المجلس الإسلامي العالمي بلندن في شهر سبتمبر 1981 م و أصدر هذا البيان الذي تضمن توضيح أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في القرآن الكريم و في السنة النبوية و منها حق الحياة، حق الحرية، حق المساواة، حق العدالة، حق المحاكمة العادلة، حق الحماية من تعسف السلطة، حق الحماية من التعذيب، حق حماية العرض و السمعة، حق اللجوء، حقوق الأقليات، حق

---

1 - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان قي القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط1، دار هومة،الجزائر، 2005، ص122-125.

2 - المرجع نفسه، ص127.

3 - اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، المراجع الأساسية لحقوق الإنسان(أهم الصكوك الدولية والإقليمية مع الإحالة إلى الجزائر)،الجزائر، جانفي2012، ص313-333.

4 - اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، المراجع الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص334-354.

المشاركة في الحياة العامة، حق حرية التفكير و الإعتقاد و التعبير، حق الحرية الدينية، حق الدعوة و البلاغ، الحقوق الإقتصادية، حق حماية الملكية، حق العامل و واجبه، حق الكفاية من مقومات الحياة، حق بناء الأسرة، حقوق الزوجة، حق التربية، حق حماية الخصوصيات الفردية، حق حرية الارتحال و الإقامة.

علما أن المجلس الإسلامي العالمي منظمة إسلامية دولية غير حكومية تعمل في مختلف بقاع العالم، و تركز نشاطاتها أكثر في الدول غير الإسلامية بأوروبا و أمريكا و آسيا.

و عملا لتطبيق مضمون هذا البيان، عقد المجلس الإسلامي العالمي مؤتمرا لحقوق الإنسان في الإسلام بالعاصمة السودانية الخرطوم في شهر جانفي 1993م و انتهى بإنشاء منظمة دولية إسلامية لحقوق الإنسان في العالم كله.

3-3-6-إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الإنسان في الإسلام: لقد أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي منذ 4 مارس 1972 م و هي منظمة دولية حكومية عامة قائمة على أساس ديني هو الإسلام، و تعتبر منظمة دولية إقليمية من وجهة نظر القانون الدولي لأنها تضم في عضويتها عددا محدودا من الدول الإسلامية فقط 45 دولة لكن بالنظر إلى شمولية و عالمية الإسلام و اتساع الرقعة الجغرافية التي تقع فيها الدول الإسلامية، و كثرة عدد المسلمين في العالم، إذ يمكن إضافة هذه المنظمة إلى قائمة الدول العالمية العامة. و في شهر نوفمبر 1990 أصدرت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الإعلان المتكون من مقدمة و 25 مادة في شكل إتفاقية أو معاهدة إعتمدت عن طريق التصويت لكن دون اتباع إجراءات التوقيع و التصديق، حتى يتسم الإعلان بالصفة الإلزامية

و الملاحظ هنا هو خلو هذا الإعلان من تحديد الأجهزة المكلفة بضمان حماية الحقوق و الحريات الأساسية المعلنة و المعترف بها، و هو ما ينبغي تداركه مستقبلا في حالة إثراء الإعلان و تحويله إلى معاهدة عالمية.

3-4-المنظمات الدولية غير الحكومية:إن نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان يعد بذاته جزءاً من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الإنسان، كما لعبت هذه المنظمات دوراً هاماً في الاعتراف بحقوق الانسان وتبني العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية.

3-4-1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وتنسب المبادرة في أنشائها الى السويسري هنري دونان الذي تأثر أمام الأعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعايا في ميدان معركة " سولفرينو" بين فرنسا والنمسا عام 1859، وفي عام 1863 قام "دونان " مع عدد من الشخصيات السويسرية بإنشاء لجنة هي الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر التي ظهرت عام 1880.وفي المؤتمر العالمي الذي عقد في تشرين الأول 1963، وضم ممثلي أربع عشرة دولة في جنيف تم تحديد المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذه الأخيرة شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر رغم مالها من نشاطات إنسانية على الصعيد الدولي، وأنشئت تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الأحمر نفسه وفي بلدان العربية والإسلامية شعار الهلال الأحمر.

وتحتفظ كل جمعية باستقلال تام في أطار لوائح الصليب الأحمر الدولي، وأنشأت عام 1919 رابطة لجمعيات الصليب الاحمر في باريس ثم إنتقل مقرها إلى جنيف عام 1939 والرابطة منظمة دولية إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

3-4-2-منظمة العفو الدولية "Amnesty International":وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين تأسست في بريطانيا عام 1961 كحركة تطوعية عالمية تعمل من أجل حقوق الإنسان وهي تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد أو تعارض أراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم، وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان دون تحيز.

وهدف المنظمة حسب ما ورد في القانون الاساسي لها وطبقاً للتعديل الذي أدخل عليه من قبل المجلس الدولي المنعقد في هلنسكي بفنلندة من 8/27 - 1985/9/1 هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم نظراً الى أن كل شخص رجلاً كان،أو إمراه له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداتهِ والتعبير عنها وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة.

3-4-3-منظمة مراقبة حقوق الإنسان(Human Rights Watch)[2]:بدأت منظمة مراقبة حقوق الإنسان نشاطها في عام 1978 وكانت تسمى أنذاكباسم "منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان"، وكانت مهمتها رصد أوضاع حقوق الإنسان في دول الكتلة السوفيتية، وفقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الانسان في إتفاقيات هلسنكي، وفي الثمانينات من القرن الماضي تم إنشاء لجنة مراقبة الأميركتين لبيان انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في أمريكا الوسطى، وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام 1988 ليصبح إسمها منظمة مراقبة حقوق الانسان. ويقع مقر المنظمة في نيويورك ولها مكاتب في كل مكان من بروكسل، ولندن وسان فرانسيسكو وريودي جانيرو ودونشتبه وهونغ كونغ ولوس أنجلوس وواشطن. وأصبح لها اليوم أقسام تغطي إفريقيا والأمريكيتين وأسيا والشرق الأوسط.

وتشمل المنظمة ثلاثة أقسام تتعلق بنقل الأسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة، وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم، ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات سواء بشكل مباشر،أوغير مباشر كما تشير إلى ذلك المعلومات الصادرة عنها. وللمنظمة مدير تنفيذي ولها مدراء إقليميون ولجان استشارية لأقسامها في مناطق العالم المختلفة.

وتسعى المنطقة إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الانسان، وتقوم بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنوياً الأمر الذي يتولد عنه نغطيه واسعة في الاعلام وتحرج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان.

---

[1] - تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية، وذلك بالنظر إلى المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهذا ما أكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949، أنظر:انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمرفي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012،ص53،52.

[2] - **منظمة مراقبة حقوق الإنسان(Human Rights Watch) هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، مقرها بمدينة نيويورك الأمريكية، وتأسست سنة 1978، على موقع الأنترنت:**

بتاريخ: **2024/01/21**،على الساعة:***10:08***

ar.m.wikipedia.org

وتلتقي المنطقة مع مسؤولي الحكومات لحثهم على إجراء تغيير في سياساتهم وممارساتهم من خلال الأمم المتحدة أو الإتحاد الاوربي أو في واشنطن وغيرها من عواصم العالم، وتدعو المنظمة إلى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان وتقدم في أوقات الأزمات أحدث المعلومات عن الصراعات، كما تدعو المنظمة حكومة الولايات المتحدة إلى دعم حقوق الإنسان في مجال سياستها الخارجية ولكنها أيضاً تشير الى انتهاكات حقوق الانسان داخل الولايات المتحدة من قبيل أوضاع السجون والانتهاكات التي ترتكبها الشرطة وإعتقال المهاجرين وعقوبة الاعدام.

كعضو مؤسس للحملة الدولية لحظر استخدام الالغام الارضية فقد فازت منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمنظمات الشريكة لها بجائزة نوبل للسلام عام 1997. وتؤمن المنظمة بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على كل البشر على حد سواء وأن اليقظة الكاملة والإحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن يمنعا تكرر المآسي التي شهدها القرن العشرون.

3-4-4- المنظمة العربية لحقوق الإنسان: منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة. تأسست في كانون الأول من عام 1982 في إجتماع عقد في قبرص حضره عدد كبير من الشخصيات المعنية بحقوق الإنسان وكان فتحي رضوان الشخصية المصرية أول رئيس لها.

حصلت المنطقة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وحدد النظام الأساسي للمنظمةأهدافها في العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى.

لا تنحاز المنظمة وفقاً لنظامها إلى أي نظام عربي أو ضده ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لأية حكومة عربية، ولا موقع التحالف مع أية معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الإنسان وليست مع المعارضة إلا بقدر ما تنتهك حقوقها.

عضوية المنظمة مفتوحه لجميع مواطني الأقطار العربية بعد اقتناعهم بأهداف المنظمة وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الاعضاء ولا تقبل أي دعم مالي من الحكومات أو الهيئات ذات الطابع الحكومي.

وللمنظمة العربية لحقوق الإنسان فروع في عدد من الدول العربية وفي خارجها. أما هيئات المنظمة فهي: مجلس الأمناء الذي يختص برسم السياسات التفصيلية،واللجنة التنفيذية التي تختص بتنفيذ السياسات التفصيلية، ثم الهيئة العليا وهي السلطة العمومية في المنظمة. ويتولي الأمين العام للمنظمة تسيير أمورها بشكل فعلي إلى جانب رئيس المنظمة.